

Distr.
GENERALE/CN.4/2001/82
12 December 2000ARABIC
Original: ENGLISHالمجلس الاقتصادي
والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة السابعة والخمسون
البند ١٤ (د) من جدول الأعمال المؤقت

فئات محددة من الجماعات والأفراد
فئات مستضعفة أخرى من الجماعات والأفراد

صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة

تقرير الأمين العام

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	١	مقدمة
٢	٢	أولاً - ولاية الصندوق
٢	٤-٣	ثانياً - الإدارة ومجلس الأمناء
٣	٥	ثالثاً - المستفيدين
٣	٦	رابعاً - دورة المنح
٣	٧	خامساً - دفع التبرعات
٣	٨	سادساً - التوصيات المعتمدة في الدورة الخامسة لمجلس الأمناء
٤	٩-١٢	سابعاً - الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان
٥	١٣-١٤	ثامناً - الدورة السادسة لمجلس الأمناء
٦	١٥-١٦	تاسعاً - تقييم الاحتياجات
٧	١٧-٢٠	عاشراً - جمع الأموال
٨	٢١	حادي عشر - كيفية التبرع للصندوق
٨	٢٢	ثاني عشر - معلومات إضافية

مقدمة

١- يستكمل هذا التقرير ويستوفي، حتى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، تقرير الأمين العام إلى الجمعية العامة بشأن حالة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة (A/55/204) المؤرخ في ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وتقرير الأمين العام إلى لجنة حقوق الإنسان المتضمن للتوصيات التي اعتمدها مجلس أمناء الصندوق في دورته الخامسة المعقودة في شباط/فبراير ٢٠٠٠، والتي أقرتها المفوضة السامية لحقوق الإنسان بالنيابة عن الأمين العام (الوثيقتان E/CN.4/2000/80 و Add.1 المؤرختان في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣ آذار/مارس ٢٠٠٠).

أولاً - ولاية الصندوق

٢- أنشأت الجمعية العامة، في قرارها ١٢٢/٤٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة (المشار إليه فيما يلي باسم "الصندوق") قصد مساعدة ممثلي المنظمات غير الحكومية من مختلف المناطق، التي تتصدى للقضايا المتعلقة بأشكال الرق المعاصرة، على المشاركة في مداورات الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة (المشار إليه فيما يلي بعبارة "الفريق العامل") بتوفير المساعدة المالية لهم، ومنح المعونات الإنسانية والقانونية والمالية للأفراد الذين انتهكت حقوق الإنسان الخاصة بهم نتيجة لأشكال الرق المعاصرة. ويتم التمويل عن طريق التبرعات المقدمة من الحكومات والمنظمات غير الحكومية والكيانات الخاصة أو العامة الأخرى والأفراد.

ثانياً - الإدارة ومجلس الأمناء

٣- وفقاً للقرار المذكور أعلاه، يتولى إدارة الصندوق طبقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة بشأن الصناديق الاستئمانية العامة، الأمين العام، عن طريق مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بمشورة مجلس الأمناء (يشار إليه فيما يلي باسم "المجلس").

٤- ويتألف المجلس من خمسة من خبراء الأمم المتحدة المتمتعين بالخبرة اللازمة في ميدان حقوق الإنسان، وبخاصة في قضايا أشكال الرق المعاصرة، ويعملون بصفتهم الشخصية. وفيما يلي أعضاء المجلس الحاليين الذين عينهم الأمين العام لفترة ثلاثة أعوام قابلة للتجديد، بالتشاور مع رئيس اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، مع إيلاء الاعتبار اللازم للتوزيع الجغرافي العادل: سوامي أغنيفيش (الرئيس؛ الهند)؛ تيو فان بوفن (هولندا)؛ شيخ سعد بوه كامارا (موريتانيا)؛ تاتيانا ماتيفيفا (الاتحاد الروسي)؛ خوسيه دي سوزا مارتيز (البرازيل).

ثالثا- المستفيدون

٥- وفقا لمعايير الاختيار التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٤٦/١٢٢، يرى المجلس أن المستفيدين من مساعدات الصندوق هم: ممثلو المنظمات غير الحكومية المعنية بقضايا أشكال الرق المعاصرة الذين لا يمكنهم حضور دورة الفريق العامل بدون مساعدة من الصندوق وفي استطاعتهم الإسهام في تعميق معرفة الفريق العامل بالمشاكل المتعلقة بأشكال الرق المعاصرة؛ أو الأفراد الذين تعرضت حقوق الإنسان الخاصة بهم لانتهاكات جسيمة نتيجة لأشكال الرق المعاصرة.

رابعا- دورة المنح

٦- كان الموعد النهائي لتقديم طلبات الحصول على منح السفر أو منح المشاريع هو ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. وسينظر المجلس في الطلبات المقبولة في دورته القادمة، المقرر عقدها في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١. وستعرض التوصيات المتعلقة بالمنح التي يعتمدها المجلس في تلك الدورة على المفوضة السامية لحقوق الإنسان لإقرارها بالنيابة عن الأمين العام. وينبغي أن تدفع المنح، التي يتم إقرارها، في شباط/فبراير - آذار/مارس ٢٠٠١. وسيتعين على المستفيدين من منح المشاريع أن يقدموا إلى أمانة الصندوق تقارير سرديّة ومالية بشأن استخدام منحهم قبل ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. ولن تدفع منح المشاريع الجديدة لهؤلاء المستفيدين إلا بعد تلقي تقارير مرضية عن استخدام المنح السابقة.

خامسا- دفع التبرعات

٧- لوفاء باحتياجات دورة المنح المذكورة آنفا والوفاء بطلبات التمويل الجديدة التي تم تلقيها خلال العام الجاري، ينبغي أن تدفع تبرعات جديدة للصندوق في موعد أقصاه كانون الثاني/يناير من العام التالي حتى يتسنى لأمين خزانة الأمم المتحدة تسجيلها على النحو اللازم قبل الدورة السنوية للمجلس. أما التبرعات التي لا يتسنى تسجيلها قبل دورة المجلس فسترحل إلى العام التالي.

سادسا- التوصيات المعتمدة في الدورة الخامسة لمجلس الأمناء

٨- أوصى المجلس، في دورته الخامسة المعقودة في شباط/فبراير ٢٠٠٠، بتقديم ١٧ منحة سفر بمبلغ ٨٠٠ ٣٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة للمنظمات غير الحكومية لكي تشارك في دورة الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة التي عقدت في جنيف في الفترة من ١٤ إلى ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. وبتقديم ١٧ منحة للمشاريع بمبلغ ٨٣ ٥٠٠ دولار (للاطلاع على تفاصيل هذه التوصيات، بما في ذلك قائمة بالمستفيدين بالمنح، انظر

1(E/CN.4/2000/80/Add.1). وقد تم دفع منح المشاريع المذكورة وشارك ١٦ مستفيدا بمنح السفر في الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة.

سابعاً- الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

٩- عرض تقرير الأمين العام إلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/2000/80 و Add.1) على الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة عند نظره في البند المتعلق بالصندوق من جدول أعماله، في دورته الخامسة والعشرين المعقودة في الفترة من ١٤ إلى ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. وكانت التقارير التي قدمها الأمين العام بانتظام عن حالة التبرعات واستخدامها تتميز بالشفافية المتزايدة وكان الغرض منها هو تشجيع المانحين.

١٠- وكانت القضايا التي أثارها المستفيدون بمنح السفر التي يقدمها الصندوق، في الدورة الخامسة والعشرين للفريق العامل، متعددة ومتنوعة، وقد شملت عبودية الدين والسخرة، والاستغلال الجنسي للأطفال والممارسات الشبيهة بالرق، وحالة خدم المنازل الأطفال، والاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي وبغاء الأطفال. ورحب جميع المشتركين في تلك الدورة بوفرة وجودة الشهادات والعروض التي قدمها الضحايا السابقون والمنظمات النشطة والملمة بالواقع اليومي في الميدان. وأشار الفريق العامل إلى أنها وفرت بعداً إنسانياً عملياً لعمل الفريق، ومكنته من مجاراة التطورات وكانت بالغة الفائدة للفريق.

١١- ورحب الفريق أيضاً بحضور رئيس مجلس أمناء الصندوق، السيد سوامي أغنيفيش، ومعه عضو المجلس السيدة تاتيانا ماتيفيفا، على نفقتهما الخاصة، وبمشاركتها في مداولاته. وذكر، ضمن جملة أمور، ما يلي: رحب المجلس في دورته السابقة ببروز مكانة الصندوق، بدعوة رئيس المجلس إلى عرض واستكمال تقرير الأمين العام إلى لجنة حقوق الإنسان؛ وتبرع عدد متزايد من الأفراد العاديين، بمن فيهم الفنانون والطلبة، للصندوق، وكان من بينهم تلاميذ بإحدى مدارس المملكة المتحدة قاموا، في إطار مشروع يدعى "تقدم المدارس في وقت واحد"، بجمع مبلغ ١٠٠٠ دولار للصندوق؛ ووجه الشكر إلى المانحين في اجتماعهم السنوي مع المجلس وصدر نداء لجمع تبرعات جديدة؛ وسيحتاج الصندوق إلى ٣٠٠.٠٠٠ دولار سنوياً لأداء عمله بفعالية.

١٢- لاحظت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بارتياح، في قرارها ١٢/٢٠٠٠ المؤرخ في ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠، مشاركة عدد متزايد من ممثلي المنظمات غير الحكومية بتمويل من صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة وإسهامهم المفيد في عمل الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة في دورته الخامسة والعشرين وأعربت عن مساندتها لعمل أعضاء مجلس أمناء الصندوق، وبخاصة أنشطتهم المتعلقة بجمع الأموال. وشجعت اللجنة الفرعية أنشطة المنظمات غير الحكومية الممولة من الصندوق. كما شجعت مجلس الأمناء على تمويل المنظمات غير الحكومية من جميع المناطق الجغرافية قصد توفير أوسع فكرة ممكنة عن أشكال الرق المعاصرة في العالم.

ثامنا - الدورة السادسة لمجلس الأمناء

١٣ - من المقرر عقد الدورة السادسة للمجلس في جنيف بالمفوضية السامية لحقوق الإنسان، بقصر ويلسون، في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١.

ألف - التبرعات المتاحة للدورة السادسة

١٤ - فيما يلي التبرعات المتاحة للدورة السادسة في تاريخ إعداد هذا التقرير.

الجدول ١ - التبرعات الواردة من الحكومات حتى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠

الدولة	المبلغ بدولارات الولايات المتحدة	تاريخ الدفع
البحرين	٣ ٠٠٠	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠
اليابان	٥٠ ٠٠٠	٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠
بولندا	٥ ٠٠٠	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠
جنوب أفريقيا	٩ ٥٥٠	٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠
المجموع الفرعي	٦٧ ٥٥٠	

الجدول ٢ - التبرعات الواردة من المنظمات غير الحكومية والأفراد حتى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠

المنظمات غير الحكومية والأفراد	المبلغ بدولارات الولايات المتحدة	تاريخ الدفع
لجنة المنازعات بشركة كانساي للطاقة الكهربائية/لجنة العمال اليابانيين لحقوق الإنسان	١ ٨٤٠	٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠
طلبة مدرسة أرثشواي بالمملكة المتحدة	١ ٠٢٠	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠
السيد دانييل بريمونت	١٢٠	١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠
السيد ألدو والسيدة جيوفانا سالفادوري	٧ ١٨٤	٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٠
السيد يوريو شيوكاوا	٢٩٩	١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
السيد فاليريا سبينيلي كاتاني	١٧٢	٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠
السيدة حليلة ورزاي	٥٠٠	١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠
المجموع الفرعي	١١ ١٣٥	
المجموع الكلي	٧٨ ٦٨٥	

باء- التعهدات

الجدول ٣- التعهدات المقدمة حتى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠

الدول والمنظمات غير الحكومية والأفراد	المبلغ بدولارات الولايات المتحدة	تاريخ التعهد
البرازيل	١٠.٠٠٠ ^(١)	٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠
الجمهورية العربية الليبية	٥٠٠٠	١٤ آذار/مارس ٢٠٠٠
هولندا	٣٨ ٤٦٢	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠
السيدة لولين كيليمين	١٥٠	٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠
السيدة كارين باركر	٥٠٠	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠
المجموع الكلي	٥٤ ١١٢	

(أ) تعهدات مقدمة لفترة ثلاثة أعوام (١٠.٠٠٠ دولار سنوياً).

تاسعا- تقييم الاحتياجات

١٥- بلغت قيمة الطلبات المقدمة للحصول على منح في عام ٢٠٠٠ نحو ٧٠٠.٠٠٠ دولار. ولذا رأى المجلس، في دورته الخامسة المعقودة في شباط/فبراير ٢٠٠٠ أنه لكي يتسنى للصندوق أداء ولايته بصورة مرضية، سيحتاج إلى ٣٦٢.٠٠٠ دولار قبل دورته السادسة التي ستعقد في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، ويشمل ذلك المبلغ اللازم لمنح السفر ومنح المشاريع، ودورة المجلس السنوية، وتكاليف دعم البرامج واحتياطي نقدي للتشغيل. ووفقاً لقواعد الأمم المتحدة المنظمة للصناديق الاستثنائية العامة للمساعدة الإنسانية، مثل هذا الصندوق، يشمل المبلغ المذكور آنفاً نسبة ١٥ في المائة من النفقات السنوية المقدرة يجب تخصيصها كاحتياطي للعام التالي، بالإضافة إلى ١٣ في المائة لتكاليف دعم البرامج.

١٦- ونظراً لأنه حتى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، بلغ المتاح للدورة السادسة نحو ٢٧٠.٠٠٠ دولار تتألف من الرصيد المتبقي من الدورة الخامسة للمجلس وتبرعات جديدة وردت منذ ذلك التاريخ (انظر الجدولين ١ و٢ أعلاه)، ما زال الصندوق يحتاج إلى تبرعات إضافية بمبلغ يناهز ١٠٠.٠٠٠ دولار حتى يتمكن من أداء ولايته بفعالية.

عاشرا- جمع الأموال

ألف- القرارات

١٧- رجعت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٤٦/١٩٩٩ المؤرخ في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩ بشأن أشكال الرق المعاصرة، من الأمين العام أن يرسل إلى الحكومات نداء من أجل التبرع للصندوق.

١٨- وأعربت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، في قرارها ١٢/٢٠٠٠ المؤرخ في ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠، عن تقديرها للمانحين من حكومات ومنظمات غير حكومية وأفراد، وبخاصة المانحون الجدد، وأبدت قلقها إزاء عدم كفاية التبرعات المقدمة للصندوق. ولهذا حثت اللجنة الفرعية جميع الحكومات والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الكيانات الخاصة والعامة والأفراد على التبرع سنويا للصندوق وأكدت الحاجة إلى تقديم تبرعات بصورة منتظمة، وإن أمكن قبل نهاية العام الجاري، لتمكين الصندوق من أداء ولايته بفعالية وتمكين مجلس الأمناء من التوصية بمنح لمساعدة ممثلي المنظمات غير الحكومية على المشاركة في مداورات الدورة السادسة والعشرين للفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة في حزيران/يونيه ٢٠٠١ ومن تمويل مشاريع المساعدة الإنسانية التي تقوم بها المنظمات غير الحكومية في الميدان. كما شجعت جميع المانحين الذين قدموا تعهدات للصندوق على التبرع بأسرع ما يمكن.

باء- نداء موجه من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لجمع الأموال

١٩- عملا بتوصية مجلس الأمناء ولجنة حقوق الإنسان، بعثت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان برسالة إلى جميع الحكومات، في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، تناشدها فيها التبرع للصندوق وتوجه انتباهها إلى قرار لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية المذكورين آنفا. وبالنظر إلى أن الدورة القادمة لمجلس الأمناء ستعقد في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، أكدت المفوضة السامية أنها ستقدر للغاية تبرع الحكومات للصندوق في موعد أقصاه نهاية العام إن أمكن بحيث يتسنى للمجلس أخذ تبرعاتها بعين الاعتبار والتوصية باستخدامها في منح السفر والمساعدات في عام ٢٠٠١.

جيم- الاجتماع مع الجهات المانحة بصفة منتظمة

٢٠- في إطار عملية تقديم التقارير بصورة منتظمة عن حالة الصندوق المالية وأنشطته، ستنظم أمانة الصندوق والمجلس اجتماعا إعلاميا تقنيا للجهات المانحة بصفة منتظمة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بقصر الأمم في جنيف، يجري خلاله توزيع ومناقشة جميع التقارير والوثائق المتصلة بأنشطة الصندوق. وستتاح للمانحين فرصة

توجيه الأسئلة فيما يتعلق بأنشطة الصندوق والمجلس. وسيعقد اجتماع إعلامي تقني آخر للجهات المانحة بصفة منتظمة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، أثناء دورة المجلس.

حادي عشر - كيفية التبرع للصندوق

٢١ - يمكن تقديم التبرعات للصندوق الاستئماني بالطرق التالية:

التحويل المصرفي إلى "الصندوق العام لمكتب الأمم المتحدة في جنيف"

في نيويورك بدولارات الولايات المتحدة: c/o chase Manhattan Bank, N.Y. A/C: 001-1-508629,
G/L: UN-0503456, US Banking Code: 021000021

أو في جنيف، بدولارات الولايات المتحدة: c/o UBS AG, P.O. Box 2770, CH 1211 Geneva 2,
Acc.240-C-590-160.1

أو بالفرنكات السويسرية أو العملات الأخرى: c/o UBS AG, P.O. Box 2770, CH 1211 Geneva 2,
Acc.240-C-590-160.0, Swift address: UBSWCHZH12A

شيك لأمر "الأمم المتحدة" يرسل إلى أمين الخزانة بمكتب الأمم المتحدة في جنيف على العنوان التالي:
The Treasurer, United Nations Office in Geneva, Palais des Nations, Ch-1211 Geneva 10,
.Switzerland

ويرجى تضمين أمر الدفع العبارة التالية:

"For the Slavery Fund, account SH"

ثاني عشر - معلومات إضافية

٢٢ - للحصول على مزيد من المعلومات عن كيفية التبرع لهذه الصناديق، يرجى الاتصال
بأمانة الصندوق على العنوان التالي: Trust Funds Unit, SSB, OHCHR, United Nations,
CH-1211 Geneva 10, Switzerland; phone (+4122) 917 9164, 917 9145 or 917 9266; fax: 917 9017;
.e-mail: dpremont.hchr@unog.ch/eortado-rosich.hchr@unog.ch
